حكم
من أخذ ظفرا واحدا من أظفاره وهو محرم

د. فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمعه

أبو أنس فتحي بن عبد السيد الزغم

حكم من أخذ ظفرا واحدا من أظفاره وهو محرم

نص المسألة:

قال سحنون: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الْأَذَى فَلْيَفْتَدِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُمِطْ بِهِ عَنْهُ أَذًى فَلْيُطْعِمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ.

صورة المسألة:

رجل أخذ ظفرا واحدا فقط ،هل عليه شيء؟

تحرير محل النزاع:

نقل ابن المنذر الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ([1]) ووقع الخلاف في أخذ كل الأظافر، فقيل عليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول حماد، ومالك، والشافعي ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروى ذلك عن عطاء. وعنه: لا فدية عليه ([2]) ، وكذلك اختلفوا في حكم من أخذ ظفرا واحدا على أقوال هي:

القول الأول:

---

[1]) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص:٥٢) تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ، الإقناع لابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) (٢١٣/١) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ،الناشر: (بدون) ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

[2]) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) (٣٨٨/٥) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

أن في الظفر الواحد مد من طعام وهو قول الحنابلة و والأظهر عند الشافعية ([1]).

القول الثاني:

ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئًا من طعام وهو قول ابن الحاج و أشهب ([2]).

القول الثالث:

إن قص ظفرا واحدا أو ظفرين فعليه لكل ظفر صدقة وهو قول أبي حنيفة ([3]).

القول الرابع :

---

[1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (١٣٦/٣) تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، المغني (٣٨٨/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) (٢٢٥/٨) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح= = محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (ص:٩٢)
المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

[2]) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك : برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م) (٥٦٦/٢) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) (٩٢/٣) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

[3]) المبسوط (٧٧/٤).

في كل ظفر خمس الدم وهو قول محمد بن الحسن ([1]).

القول الخامس:

في الظفر درهم وهو قول عند الشافعية.

القول السادس:

في الظفر ثُلُثُ دَمٍ .

القول السابع :

في الظفر الواحد دم ([2]).

القول الثامن :

لا شيء عليه وهو قول عطاء ([3]).

القول التاسع :

إن قلمه لإزالة شعث، بأن استبشع طوله فعليه الفدية كاملة ([4]).

رأي ابن القاسم :

إِنْ كَانَ أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الْأَذَى فَلْيَفْتَدِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُمِطْ بِهِ عَنْهُ أَذًى فَلْيُطْعِمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ ([1]).

---

[1]) المرجع السابق .

[2]) روضة الطالبين (١٣٦/٦).

[3]) المبسوط (٧٧/٤).

[4]) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٩٢/٣) .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى عدم وجود نص قاطع في المسألة، فمن قال بأن الواحد كالكل قال بالدم ، ومن قال بأنها جناية لم تتكامل جبرها بالصدقة ،ومن قال بالدرهم وثلث الدم قال به عملا بالتقسيط والحساب .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول:

لأن الشرع قد عَدَّلَ الحيوان بالإطعام في جَزَاءِ الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والْمُدُّ أقلُّ ما وجب في الكفارات فقوبلت به ([2]).

أدلة القول الثالث:

إن جنايته لم تتكامل لأن معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين، والجناية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة ([3]).

أدلة القول الرابع :

أن في كل ظفر خمس الدم لأنه لما وجب الدم في قص خمسة أظفار ففي كل ظفر بحساب ذلك ([4]).

---

[1]) المدونة (٤٤٢/١).

[2]) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ) (٦٤٨/٢) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ،الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن ،عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

[3]) المبسوط (٧٧/٤).

[4]) المبسوط (٧٧/٤).

أدلة القول السادس:

عملًا بالتقسيط ([1]).

أدلة القول السابع:

لأنه قلم من أظافره ما يقع على اسم الجمع المطلق، فوجب أن تلزمه الفدية الكاملة، كالخمسة من يد واحدة، فإن قلم ظفرا واحدا، كان كما لو حلق شعرة ([2]).

أدلة القول الثامن:

لأن قص الأظفار من الفطرة، ولم يصح حديث في النهي عنه بسبب الإحرام فكان نظير الختان، ولا بأس بالختان في الإحرام فكذلك قص الأظفار ([3]).

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش جميع الأدلة بأنها غير منصوص عليها بالوحي ، فهي اجتهادات من العلماء عللوها حسب وجهتهم وتخريجاتهم الفقهية.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة ، وعرض أدلتهم في المسألة ،يترجح لدي والله أعلم القول الأول ـ أن في الظفر الواحد مد من طعام ـ لأسباب وهي:

---

[1]) عجالة المحتاج (٦٤٨/٢).

[2]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (١١٧/٤) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

[3]) المبسوط (٧٧/٤).

١- لقوته في الدلالة على الحكم من غيره.

٢- ضعف أدلة الباقيين.

٣- لأن إعمال المفهوم من الآية أولى من إهماله.